... Commission

Ref. : ٢٨٤٧

Date :

دولة الكويت
ديوان الموظفين

الاشارة : ٢٧/٢/ر

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٩٦

٥٢/١٦/م
١٦٤٧٨
٩٦/٩/٩

الأخ المحترم / وكيل وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،،،،،

الموضوع : تذاكر السفر للموظفين غير الكويتيين المعينين على العقد الثالث
(د/٣٧)

بالإشارة إلى كتابكم المرقم (م/٥٢/١٦-٥٢-١٢٦٥٢) والمؤرخ ١٩٩٦/٦/١٠ ، بشأن طلب الأفادة عن مدى جواز صرف تذاكر سفر موظف متعاقد بالعقد الثالث فى حالة عدم التصريح له بإجازة دورية ، وفى حالة عدم مغادرته البلاد بعد التصريح له بإجازة دورية عن نفسه وعن أسرته ، وذلك وفقا لنص البند سادساً من العقد ، وتحديد مدة الصلاحية وما إذا كانت شهراً ، أم سنة ، أم مرتبطة بمدة الإجازة .

يرجى الإحاطة بأنه لما كان البند سادساً من العقد الثالث ينص على أن " يزود الطرف الأول الطرف الثانى فى حالة التصريح له بأجازة دورية بتذاكر سفر .... له ولأفراد أسرته المشار إليهم فى البند رابعاً من هذا العقد إلى البلد الذى تم فيه ابرامه على الأكثر ، بحيث يتم ذلك مرة واحدة فى السنة " .

ولما كان مناط استحقاق التذاكر هو التصريح للموظف بإجازة دورية ، وأن المستحقين حدّدهم النص بالموظف نفسه وزوجته وثلاثة من أولاده الذين لايزيد سن كل منهم على عشرين سنة وفقا للبند رابعاً من العقد ، كذلك حدّدت قيمة التذاكر بأنها لاتزيد على قيمة التذكرة للبلد الذى تم فيه إبرام العقد ، وأن يكون ذلك لمرة واحدة فى السنة .

أما ماعدا ذلك من أحكام فلم يتناولها النص ، ومن ثم أنفتح باب الأجتهاد بما لم يحمّل النصوص أكثر مما تحتمله ، وما لا يتعارض معها ، ومن ذلك مثلا ما يأتى :

يتبع/٠٠٠٢

ر.ر/ ref4

١- عدم جواز تزويد الموظف بتذاكر سفر فى حالة عدم التصريح له بإجازة دورية .

٢- عدم جواز تزويده بتذاكر سفر فى حالة تقاضيه تذاكر فى ذات السنة .

٣- عدم جواز تجاوز عدد أفراد الأسرة المحددين بصفاتهم " زوجة وثلاثة أولاد " . وبشرط عدم تجاوز الأولاد سن العشرين ، والمقصود بالولد هنا الذكر والأنثى (الابن والبنت)

٤- جواز تقاضى أفراد الأسرة تذاكر سفر – مجتمعين أو منفردين – لوجهات مختلفة في حدود الحد الأقصى المقرر (البلد الذى تم فيه ابرام العقد) .

٥- عدم وجود ثمة ارتباط بين وجهة سفر الموظف (رب الأسرة) وأفراد أسرته ، بل وبقاء الموظف فى الكويت وتفضيله عدم مغادرتها ، وقضاء الإجازة كلها أو بعضها داخل البلاد ، ولا يستحق الموظف عن نفسه تذكرة فى حالة عدم سفره للخارج خلال الاجازة المصرح له بها .

٦-عدم وجود قيد على استحقاق تذاكر مفتوحة لمدة سنة متى كانت إجازة الموظف تزيد علي شهر ، ما لم يقبل بالأقل سواء له أو لأكثر من فرد من أفراد أسرته حسب الأحوال .

أما إذا كانت الإجازة لمدة شهر فأقل فلا يوجد ما يمنع من تزويد أفراد الأسرة بتذاكر مفتوحة لمدة سنة ، وتزويد الموظف بتذكرة فى حدود إجازته والمقصود بمدة الاجازة هنا ، المدة المصرح له بالأنقطاع عن العمل خلالها ، ومنها مدد الراحة الأسبوعية التى تسبق الإجازة والتى تعقبها ، وكذلك مدد العطلات الأسبوعية والرسمية التى تسبقها وتلك التى تتخللها أو تعقبها .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،،

رئيس الديوان
[illegible] الغنـــيمـــدي
مدير ادارة الفتوى والتشريع ١

/ref4 / ر.ر